[36] وبحسب السهو والعمد فلا بد من تفصيل بان العصمة ما هي وفيمن هي وفى كم هي ومتى هي وعم هي ولم هي اما الاول فهى كيفية روحانية يمتنع بها صدور الخطا عن صاحبها لعلمه بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات فلا ينافى امكانه الذاتي واما الثاني فهى في الملائكة والانبياء والاوصياء الاثنى عشر والمتكلمون الذين قالوا ان الملائكة اجسام لطيفة يقدرون على افعال شاقه يتشكلون باشكال مختلفة سوى الكلب والخنزير وفيهم دواعى الشهوة والغضب يجوزون عليهم الشهوة والغضب والمعصية فقد اختلفوا في عصمتهم والايات الكثيرة الواردة في مدحهم مثل قوله تعالى عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون إلى قوله وهم من خشيته مشفقون وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وكذا السنة دالة على عصمتهم وعمدة شبه المخالفين اثنتان احدهما الاستثناء في قوله تعالى فسجدوا الا ابليس والجواب انه مبنى على التغليب أو الاستثناء منقطع وثانيتهما قصة هاروت وماروت المذكورة في القران وهى ماولة وعند الحكماء القائلين بتجردهم لا ريب في عصمتهم واما الاوصياء الاثنى عشر فمن ضروريات مذهب الامامية الاثنى عشرية وجوب عصمتهم على الوجه الذى سيأتي واما الثالث فجميع الامة متفقون على وجوب عصمة الانبياء (ع) فيما يتعلق بالاعتقاد وانهم معصومون عن الكفر الا الخوارج خذلهم ا فان صدور الذنب عندهم كفر ويجوزون صدور الذنب عن الانبياء (ع) واما الكفر من حيث الاعتقاد الباطل فالظاهر انهم ايض لم يقولوا به وايضا لا خلاف بين الامة في وجوب عصمتهم فيما يتعلق بالتبليغ وعدم جواز الخطاء فيه لا عمدا ولا سهوا والا لم يبق الاعتماد على شئ من الشرايع ولا خلاف ايض بينهم في وجوب عصمتهم عن الخطاء فيما يتعلق بالفتوى عمدا وفى السهو خلاف ما نعم اختلاف الامة كما اشرنا إليه في مقام رابع وهو ما يتعلق بافعالهم واحوالهم فجوز الحشوية تعمد الصغيرة والكبيرة عليهم واكثر المعتزلة تعمد الصغيرة بشرط ان لا تكون خسيسة كسرقة اللقمة وتطفيف الحبة والحنابله صدور الذنب على سبيل الخطا في التأويل وجماعة صدور الذنب مطلقا لكن سهوا لا عمدا وانهم يعاقبون عليه لان علومهم اكمل فكان الواجب عليهم التحفظ والمراقبة وجمهور الاشاعرة صدور الصغيرة سهوا لا عمدا لا الكبيرة وامام الحرمين من الاشاعرة وابو هاشم من المعتزلة صدور الصغيرة ولو عمدا والحق غير ذلك كله وهو مذهب